في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور الدنيا
والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الآن فلا قوله والقاضي من النواب
في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة
النواب الذين اعتبر باذنهم في باب الجمعة من الامور العامة وقد فوض الى القاضي
ما هو منه اي من الامور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف قوله
وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند
حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت تفوت
بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم المولى انه قد يعرض ما يمنعه
من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوائد واذا عرفت
ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في
وقتها واما اذا لم يكن معذورا او كان معذورا لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة
قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف
وجوازه بالاذن عبارة ودلالة وهو منقوض في الصورتين المذكورتين فقد
وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر
ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة بقي ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة
عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني
اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القايلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث
بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز
ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك
واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الصلاة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد من ان الاستخلاف لاقامة
الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو
ثم تحقيق الرسالة بعون الله انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله ثم
اقول ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز
اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها فلقايل ان يقول لا وجه لهذا

الحصر

اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي صحيح

٦

الحصر لانه مستند فيه الى ما ذكره عن الفوايد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما
ادعاه لان قول الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام ووجه العموم حصول المقصود
حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بقيامها واداء الفرض على وجه يمنع
من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل من يريد فالمدار على الاذن وهو حاصل من
السلطان على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في توجيه الاذن دلالة لانه
قد يعرض للماذون باقامتها ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمة وهي الاتراعي في جميع
الافراد وقد علمت النصوص المجوزة للاستخلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارض
الا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوايد من قوله واذا عرفت
ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا الخ قوله بناء على ان الاصل عدم
الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة الجمعة فهو خاص بالقضا فقد
وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون
الغير في اقامة الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر فان قيل هل يجوز خطابة النايب
بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور
القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الراي فاذا وجد جاز
بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى واقول لا فساد ولا منع من خطبة
النايب بحضرة المامور باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على
اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور ماذون له دلالة في الاستخلاف
لاقامتها مع العذر سلمناه له ومنعناه بدونه وقد قال في التاتارخانية نقلا
عن المحيط امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا
ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى
فهذا نص على الصحة بحضور الاصيل مع نايبه ثم قال في التاتارخانية ولو ان
القادم الذي تولى شهد الخطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم
بقدومه فصلاته جايزة لانه على ولايته فالم يظهر العزل انتهى وهو نص في صحة
صلاة الاصيل بحضرة نايبه لانه بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم يمنع من
صحة صلاته وهذا مسئلة المقتدي بشافع مس امراة بغير علمه وعلم المقتدي

للمامور باقامة الجمعة ان ينيب غيره في الخطبة ولو كان حاضرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)